

کتابستان فرهنگ

بسم الله الرحمن الرحیم

اسمه ... الیوم ...

فقضاء حاجته ... یا رحیم یا رحمن

کهیعص

ابن فلان

... الطریق ...

۱۲۹۷

العبد الذلیل محمد ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل
المرسلين وخاتم النبيين محمد وعترته الطاهرين وبعد
فهذه رسالة وجيزة فى فرض الصلوة اعلم انه
لا [illegible] للناس من طاعته حتم واسعاد [illegible] الله
المستعان وهى مرتبة على مقدمة [illegible]
[illegible] وخاتمة اما المقدمة فالصلوة الواجبة
افعال معهودة مشروطة بالقبلة والقيام
اختيارا تقربا الى الله تعالى اليومية واجبة

بالنص والاجماع ومستحل تركها كافر وفيها
ثواب جزيل ففى الخبر بطريق اهل البيت
عليهم السلام صلوة فريضة خير من عشرين
حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق
منه حتى يفنى وعنهم عليهم السلام ما تقرب
العبد الى الله تعالى بشئ بعد المعرفة افضل
من الصلوة واعلم انها تجب على كل بالغ
وعاقل الا الحائض والنفساء وتشترط
فى صحتها الاسلام لا فى وجوبها وتجب

اما م فعلها معرفة الله تع وما يصح عليه

ويمتنع وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى

الله عليه وآله الائمة عليهم السلام والاقرار

بجميع ما جاء به النبي ص كل ذلك بالدليل

لا بالتقليد والعلم المتكفل بذلك علم الكلام

ثم المكلف بها الان من الرعية صنفان

مجتهد وفرضه الاخذ بالاستدلال على

على كل من افعالها ومقلد ويكفيه

الاخذ عن المجتهد ولو بواسطة او وسائط

3

مع عدالة الجميع فمن لم يعتقد ما ذكرناه

ولم ياخذ كما وصفناه فلا صلوة له ثم

الصلوة اما واجبة او مندوبة وبحثنا

هنا في الواجبة واصنافها سبعة

اليومية والجمعة والعيدان و

الايات والطواف والاموات

والملتزم بالنذر وشبهه وما يتعلق

بها قسمان فرض ونفل والغرض هنا

حصر الفرض وللنفل رسالة منفردة

الفصل الاول في المقدمات وهي ست

الاولى الطهارة وهي اسم لما يبيح الصلوة
من الوضوء والغسل والتيمم وموجبات
الوضوء احد عشر البول والغايط والريح
من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين
تحقيقا او تقديرا والمزيل للعقل والحيض
والاستحاضة والنفاس ومس ميت
الادمي نجسا وتيقن الحدث والشك
في الوضوء او تيقنهما والشك في اللاحق

وتنقضه الجنابة وان لم توجبه ويجب
بها الغسل وبالدماء الثلثة ويجب
التيمم بموجباتهما عند تعذرهما وقد
يجب الثلثه بنذر او عهد او يمين او تحمل
عن الغير والغاية في الثلثه الصلوة
والطواف ومس خط المصحف
ويختص الاخيران بغاية دخول
المجنب وشبهه المسجدين واللبث
فيما عداهما وقراءة العزايم ويختص

الغسل بالصوم للجنب وذات الدم

والاولى التيمم مع تعذر الغسل

ويختص التيمم بخروج الجنب والحايض

من المسجدين ثم واجب الوضوء اثنا عشر

ولو امكن الغسل وساوى زمانه زمان التيمم لم يجب الغسل

النية مقارنة لابتداء غسل الوجه

اتوضا لاستباحة الصلوة لوجوبه

قربة الى الله ويجب استدامتها حكما

الى الفراغ ولو نوى المختار الرفع او الاستباحة

او نواهما جاز اما المستحاضة ودايم

الحدث فالاستباحة او هما لا غير

الثاني غسل الوجه من قصاص شعر

الراس حقيقة او حكما الى محادر

شعر الذقن طولا وما حواه الابهام

والوسطى عرضا حقيقة او حكما ويجب

تخليل ما يمنع وصول الماء اذا خف

اما الكثيف من الشعور فلا ويجب

البداءة بالاعلى ولا يجب غسل فاضل

اللحية عن الوجه الثالث غسل اليدين

من المرفقين مبتدأ بهما الى رؤس
الاصابع ويجب تخليل ما يمنع وصول
الماء كالخاتم والشعر والبداءة باليمنى
الرابع مسح مقدم شعر الرأس حقيقتاً
او حكماً او بشرته ببقية البلل ولو باصبع
او منكوساً الخامس مسح بشرة الرجلين
من رؤس الاصابع الى اصل الساق باقل
اسمه بالبلل فلو استانف ماء جديداً
لاحد المسحين بطل ويجوز الاخذ من شعر

الوجه وينبغي البداءة باليمنى احتياطاً و
لا يجوز النكس بل يبداء بالاصابع السادس
الترتيب كما ذكرناه السابع الموالاة وهي
متابعة الافعال بحيث لا يجف السابق
من الاعضاء الا مع التعذر كشدة الحر
وقلة الماء الثامن المباشرة بنفسه
فلو وضاه غيره لا لعذر بطل التاسع
طهارة الماء وطهوريته وطهارة
المحل العاشر اباحته فلو كان مغصوباً

بطل الحادی عشر اجراءه علی العضو فلو
مسّه فی الغسل من غیر جریان لم یجزء امّا
فی المسح فیجزی الثّانی عشر اباحة المکان
فلو توضاء فی مکان مغصوب عالمًا
مختارًا بطل ومتی عرض شکّ فی اثنائه
اعاده وما بعده وواجب الغسل اثنا
عشرة النیّة مقارنة لجزء من الراس
ان کان مرتّبًا ولجمیع البدن ان کان
مرتمسًا مستدامة الحکم الی اخره اغتسل

لاستباحة الصّلوة لوجوبه قربة
الی الله ویجوز للمختار ضمّ الرّفع والاجزاء
به الثّانی غسل الرّاس والرقبة وتعاهد
ما ظهر من الاذنین وتخلیل الشّعر المانع
الثّالث غسل الجانب الایمن الرّابع غسل
الایسر وتخیّر فی غسل العورتین مع ایّ
جانب شاء والاولی غسلهما مع الجانبین
الخامس تخلیل ما لا یصل الیه الماء بدونه
السّادس عدم تخلّل حدث فی اثنائه السّابع

المباشرة بنفسه اختيارا **الثامن** الترتيب
كما ذكر ولا تجب المتابعة **التاسع** طهارة
الماء وطهوريته وطهارة المحل **العاشر**
اباحته **الحادي عشر** اجزائه كغسل الوضوء
الثاني عشر اباحة المكان ولو شك في
حقيقة كما سبق في الوضوء ١٢
شيء من افعاله وهو على حاله فكالوضوء
و**واجب التيمم** اثنا عشر النية مقارنة
للضرب على الارض لا لمسح الجبهة مستدامة
الحكم التيمم بدلا من الوضوء او الغسل

لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
ولا مدخل للرفع هنا **الثاني** الضرب
على الارض بكلتا يديه ببطونهما مع
الاختيار **الثالث** مسح الجبهة من القصاص
فلا يجزي بالظهور الا عند الضرورة ١٢
حقيقة او حكما الى طرف الانف
الاعلى والى الاسفل اولى **الرابع** مسح
هو اخر الانف ١٢
ظهر كفه اليمنى من الزند الى طرف الاصابع
مراعيا بهذه الهيئة فلا يجوز النكس ١٢
الخامس مسح ظهر كفه اليسرى كذلك
السادس نزع الحائل كالخاتم **السابع**
حين الضرب والمسح ١٢

بطرف الانف المذكور ولابد من مسح الجبينين
مع الحاجبين وادخال جزء من غير محل الفرض
فيه من اعلى و اسفل من باب المقدمة الواجب

التّرتيب كما ذكر الثامن الموالات وهي

المتابعة هنا التاسع طهارة التراب المضروب

عليه والمحلّ ويجزي الحجر ولا يشترط علوق

شيء من التراب بل يستحبّ النفض العاشر

اباحته الحادي عشر اباحة المكان الثاني

عشر امرار الكفّين معاً على الوجه وبطن

كلّ يد على ظهر الاخرى مستوعباً للممسوح

خاصّة والشكّ في اثنائه كالمبدل

وينقضه التمكّن من المبدل ثمّ ان كان

عن الوضوء فضربة وان كان عن الجنابة

فضربتان وان كان عن غيرهما من الاغسال

فتيمّمان وللميّت ثلثة ولا يجب تعدّده

بتعدّد الصّلاة وينبغي ايقاعه مع ضيق

الوقت المقدّمة الثانية ازالة النجاسات

العشر عن الثّوب والبدن وهي البول

والغائط من غير المأكول اذا كان له

نفس سائلة والدّم من ذي النّفس مطلقاً

والمني منه والميتة منه ما لم يطهر

المسلم خاصة والكلب واخواه والمسكر

> كلب الماء طاهرة الاقوى حملا للفظ على حقيقته وقيل

وحكمه بماء طهورا وبثلاث مسحات

> متعلق باول الكلام اى ازالة النجاسات المذكورة بماء طهور

فصاعدا بطاهر في الاستنجاء من غير

المتعدي من الغايط ويجب على المتخلي

ستر العورة والانحراف عن القبلة بها

وقد تطهر الارض والشمس والنار و

> اى الارض والبوارى والحصير ومالا ينقل

الاستحالة والانتقال والانقلاب

> كاستحالة العلقة حيوانا وكون العذرة ترابا

والنقص لا الغيبة في الحيوان بل يكفي

> مثل العصير العنبي فانه اذا غلا

زوال العين عن غير الادمي مطلقا ويجب

العصر في غير الكثير الا في بول الرضيع

والغسلتان في غيره والثلث في غسل

الميت بالسدر والكافور والقراح

مرتبا كالجنابة وتجزي نية واحدة لها

وبالقراح لو تعذر الخليط والثلث

بالتعفير اولا في الولوغ والسبع

في الخنزير والخمر والفارة والغسالة

كالمحل قبلها وعفي عما لا يرقا من الدم

وعما نقص عن سعة درهم لبغلي وعن

نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لا غيره
وان وجب غسله في اليوم والليلة
مرة وعن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه
وحده منفردا او عن النجاسة مطلقا
مع تعذر الازالة الثالث ستر
العورتين للرجل وستر جميع البدن عدا
الوجه والكفين وظاهر القدمين لها
وللخنثى والاولى ستر شعرها واذنيها
للرواية اما الامة المحضة فلا يجب

الاصح وجوب ستر شعر الحرة واذنيها وكذا ستر عنقها

عليها ستر راسها ويعتبر في الساتر امور
خمسة ان يكون طاهرا الا ما استثني
الثاني ان لا يكون جلد ميتة الثالث
ان لا يكون جلد غير الماكول او صوفه
او شعره او وبره الا الخز والسنجاب
الرابع ان لا يكون مغصوبا الخامس
ان لا يكون حريرا محضا للرجل والخنثى
في غير الحرب والضرورة ولا ذهبا
لهما ولا يجوز في ساتر ظهر القدم الا

احترز بالمحض عن الممتزج بنحو القطن والكتان سواء كان الخليط اقل ام اكثر الا ان يكون قلة الخليط مودية الى اضمحلاله بحيث لا يسمى في العادة الا حريرا فانه لا يجوز الصلوة فيه

يجوز لبسه في الحرب اختيارا وكذا الصلوة فيه

ان يكون له ساق وان قصرت الرابعة
مراعاة الوقت وهو هنا الخمس فللظهر
زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في
جانب الشرق وللعصر الفراغ من الظهر
ولو تقديرا وللمغرب ذهاب الحمرة
المشرقية وللعشاء الفراغ منها ولو
تقديرا وتاخيرها الى ذهاب
المغربية افضل وللصبح الفجر المعترض
ويمتد وقت الظهرين الى دخول

العشائين ووقت العشائين الى نصف
الليل والصبح الى طلوعها الخامسة
المكان ويشترط فيه امران الاول
كونه غير مغصوب وطهارته ويجوز
في النجس بحيث لا يتعدى النجاسة الى
المصلي او محموله الا في مسجد الجبهة
فيشترط مطلقا الثاني كون المسجد
ارضا او نباتها غير ماكول وملبوس
عادة السادسة القبلة ويعتبر فيها

امران الاول توجه المصلى اليها ان علمها
والاعوّل على اماراتها كجعل الجدى خلف
المنكب اليمنى والمغرب والمشرق على اليمين
واليسار للعراقى وعكسه لمقابله و
كطلوع سهيل بين العينين والجدى
على الكتف اليسرى وغيبوبة بنات
النعش خلف الاذن اليمنى للشامى و
عكسه لليمنى وجعل الثريا والعيوق
على اليمين واليسار للمغربى وعكسه

للمشرقى وان فقد الامارات قلد الثاني
توجهه الى اربع جهات ان جهلها
ولو ضاق الوقت الا عن جهة اجزأت
فصل ستون فرضا متقدم متحضرا او
سفرا لو ان كان بعضها بدلا عن بعض
كانواع الطهارة ثم شمول السفر
للوقت موجب قصر الرباعية فى غير
الاربعة اداء وقضاء بقصد ثمانية
فراسخ وخفاء الجدران والاذان

ولو تقديراً او عدم المعصية به واشفا
الوصول الى بلده او الى مقام عشرة
منوية او ثلاثين مطلقا ما لم يغلب
السفر الا ان يقيم عشراً **الفصل الثاني**
في المقارنات وهي ثمانية **الاول**
النية ويجب فيها سبعة القصد الى
التعيين والوجوب والاداء او القضا
والقربة والمقارنة للتحريمة والاستدامة
حكما الى الفراغ وصفتها اصلي فرض الظهر

اداءً لوجوبه قربة الى الله ولو نوى القطع
في اثناء الصلوة او فعل المنافي بطلت
في قول والواجب القصد ولا عبرة باللفظ
بل يكره لانه كلام لغير حاجة بعد الاقامة
الثاني التحريمة ويجب فيها احد عشر **الاول**
التلفظ بها وصورتها الله اكبر فلو ابدل
الصيغة بطلت **الثاني** عربيتها فلو كبر
بالعجمية اختياراً بطلت **الثالث**
الموالاة فلو فصل بما يعد فصلا بطل

الرابع مقارنتها للنية فلو فصل بطل الخامس
عدم المد بين الحروف فلو مد همزة الله بحيث
يصير استفهاما بطل وكذا لو مد اكبر بحيث
يصير جمعا السابع ترتيبها فلو عكس بطل
الثامن اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا
التاسع اخراج حروفه من مخارجها
كما في الاذكار العاشر قطع الهمزة من الله
ومن اكبر فلو وصلهما بطل الثالث
القراءة وواجباتها ستة عشر الاول

تلاوة الحمد والسورة في الثانية وفي الاولين
من غيرها الثاني مراعاة اعرابها وتشديدها
على الوجه المنقول بالتواتر فلو قراء بالشواذ
بطلت الثالث مراعاة ترتيب كلماتها
واياتها على المتواتر الرابع الموالاة فلو
سكت طويلا او قراء خلالها من غيرها
عمدا بطلت الخامس مراعاة الوقف
على اخر الكلمة محافظا على النظم فلو
وقف في اثناء الكلمة بحيث لا يعد قاريا

او سكت على كل كلمة بحيث يخل في النظم
بطلت السادس الجهر للرجل في الصبح و
اولي العشائين والاخفات في البواقي
مطلقا واقل الجهر اسماع الصحيح القريب
والسر اسماع نفسه صحيحا والا تقديرا
السابع تقديم الحمد على السورة فلو عكس
عمدا بطل وناسيا اعاد على الترتيب
الثامن البسملة في اول الحمد والسورة
فلو تركها عمدا بطلت التاسع وحدة السورة

فلو قرن بطلت في قول العاشر اكمال كل
من الحمد والسورة فلو بعض اختيارا بطلت
الحادي عشر كون السورة غير عزيمة و
لا ما يفوت بقراءتها الوقت الثاني عشر
القصد بالبسملة الى سورة معينة عقيب
الحمد الا ان يلزمه سورة بعينها
الثالث عشر عدم الانتقال من سورة الى
غيرها ان تجاوز نصفها او كانت التوحيد
او الجحد في غير الجمعتين الرابع عشر

اخراج كل حرف من مخرجه المنقول
بالتواتر فلو اخرج ضادي المغضوب
والضالين من مخرج الظاء او اللام
المفخمة بطلت الخامس عشر عربيتها فلو
ترجمها بطلت السادس عشر ترك الامين
لغير تقية ويجزى في غير الاوليين سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرتبا
مواليا بالعربية اخفاتا الرابع القيام
ويشترط في الثلاثة المذكورة وواجبه

اربعة الاول الانتصاب فلو انحنى اختيارا
بطلت الثاني الاستقلال فلو اعتمد مختارا
بطل الثالث الاستقرار فلو مشى او كان
على الراحلة ولو معقولة او فيما لا تستقر
قدماه عليه مختارا بطل الرابع ان يتقارب
القدمان فلو تباعد بما يخرجه عن حد
القيام بطل ولو عجز عن القيام اصلا
قعد فان عجز اضطجع فان عجز استلقى
فان خف او ثقل انتقل قاريا في الثاني

دون الاول الخامس الركوع وواجبه
تسعة الاول الانحناء الى ان تصل كفاه ركبتيه
تحقيقا او تقديرا ولا يجب الوضع الثاني
الذكر فيه وهو سبحان ربي العظيم
وبحمده او سبحان الله ثلثا للمختار او سبحان
الله للمضطر الثالث عربية الذكر فلو
ترجمه بطل الرابع موالاته فلو فصل بها
يخرجه عن حده بطل الخامس الطمانينة
بقدره راكعا فلو شرع فيه قبل انتهائه

او اكمله بعد رفعه بطل السادس اسماع
الذكر نفسه ولو تقديرا السابع رفع الراس
منه فلو هوى من غير رفع بطل الثامن
الطمانينة فيه بمعنى السكون ولا حد
له بل مسماه التاسع ان لا يطيلها
فلو خرج بتطويل الطمانينة عن كونه
مصليا بطلت السادس السجود وواجبه
اربعة عشر الاول السجود على الاعضاء
السبعة الجبهة والكفين والركبتين

وابهامى الرجلين الثانى تمكين الاعضا

عن الابهام الاصابع لايجزى اختيارا ١٤ ره

من المصلى فلو تحامل عنها بطل وكذا لو سجد

على ما يتمكن من الاعتماد عليه كالثلج

والقطن الثالث وضع الجبهة على ما

اى المندوف ونحوه كالرمل المنهال ١٤ ره

يصح السجود عليه الرابع مساواة مسجده

قد سبق بيانه فى المقدمة الثامنة ١٤ ره

لموقفه فلو علا او سفل بزيادة عن

او متفاوتة بلبنة فما دون وكذا الشرط فى باقى المساجد ١٤ ره

لبنة بطل الخامس وضع ما يصدق

وضابط اللبنة مقدار اربع مضمومة مستوى الخلقة ١٤ ره

عليه الوضع من العضو فلو وضع منه

اى الجبهة

دون ذلك بطل السادس الذكر فيه وهو

سبحان ربى الاعلى وبحمده او ما ذكر فى

الركوع السابع الطمانينة بقدره ساجدا

فلو رفع قبل كماله او شرع فيه قبل وصوله

بطل الثامن عربية الذكر التاسع موالاته

فلو ترجم مع امكان العربية او امكان التعلم لم يجز وتبطل الصلوة ان تعمد ١٤ ره

العاشر اسماع نفسه كما مر الحادى عشر

رفع الراس منه الثانى عشر الطمانينة فيه

بحيث يسكن ولو يسيرا ولا يجب فى رفع السجدة

الثانية لذاته الثالث عشر ان لا يطيلها

كما مر الرابع عشر تثنية السجود فلا تجزئ

الواحد ولا يجوز الزايد السابع التشهد
وواجباته تسعة الاول الجلوس له الثاني
الطمانينة بقدره الثالث الشهادتان
اي مع الاختيار فلو اضطر الى فعله لا مطمئنا كما في حال الحرب وخوف فوات الرفقة جاز فعل ذلك
الرابع الصلوة على النبي صلى الله عليه
وآله الخامس الصلوة على آله السادس
عربيته السابع ترتيبه الثامن موالاته
التاسع مراعاة المنقول وهو اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على

محمد وآل محمد فلو ابدله بمرادفه او اسقط
واو العطف او لفظ اشهد لم يجز ولو
ترك وحده لا شريك له او لفظ عبده
لم يضر الثامن التسليم وواجبه تسعة
الاول الجلوس له الثاني الطمانينة بقدره
الثالث احدى العبارتين اما السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين والاول
اولى الرابع الترتيب بين كلماته الخامس

على الوجه المنقول فيه المذكور سابقا

عربيته السادس موالاته السابع مراعات
ما ذكر فلو نكر السلام او جمع الرحمة او وحد
البركات ونحو بطل الثامن تاخيره عن التشهد
ولا يجب فيه نية الخروج وان كانت احوط
التاسع جعل المخرج ما يقدمه من احدى
العبارتين فلو جعله الثانية لم يجز
ويجب فيه وفي التشهد اسماع نفسه
فصل جميع الواجبات فان اريد
الحصر ففي الركعة الاولى احد وستون

وفي الثانية اربعة واربعون وفي الثالثة
تسعة وثلثون وكذا في الرابعة وان تخير
التسبيح صار في كل واحدة منهما اثنان
وثلثون ففي الثنائية مائة وثلثة وعشرون
فرضا وفي الثلاثية مائة واحدى وسبعون
وفي الرباعية مائتان وعشرة ففي الخمس
حضرا ستمائة واربعة وعشرون فرضا
مقارنة وسفرا ستمائة وثلاثة وستون
وللمسبح ثمان مائة وخمسة وسبعون فرضا

حضرا وسفرا استماية وستة وخمسون

الفصل الثالث في المنافيات وهو خمسة

وعشرون الاول نواقض الطهارة مطلقا

ومبطلاتها كالطهارة بالماء النجس

او المغصوب عمدا عالما في الاخير الثاني

استدبار القبلة مطلقا او اليمين او اليسار

مع بقاء الوقت الثالث الفعل الكثير

عادة الرابع السكوت الطويل عادة الخامس

عدم حفظ الركعات السادس الشك

في الركعتين الاوليين او في الثنائية او في المغرب

السابع نقص ركن من الاركان الخمسة النية

لو اركان عمدا او سهوا

والتكبير والقيام والركوع والسجدتين وزيادته

الثامن نقص ركعة فصاعدا ثم يذكر بعد

المنافي مطلقا التاسع زيادة ركعة ولم يقعد

التقييد بقوله مطلقا يريد به كون المبطل هو فعل المنافي عمدا او سهوا

آخر الرابعة بقدر التشهد العاشر عدم حفظ

مقتضاه انه لو قعد اخر الرابعة بقدر التشهد لم تبطل صلوته وظاهر تقييده يقتضي ان ذلك في الرباعية دون غيرها الا ان البطلان مطلقا وهو الظهر

الاوليين الحادي عشر ايقاعها قبل الوقت

الثاني عشر ايقاعها في مكان او ثوب نجسين

او مغصوبين مع تقدم علمه وكذا البدن

الثالث عشر منافاتها لحق آدمي مضيق على
قول الرابع عشر البلوغ في اثنائها اذا بقي
من الوقت قدر الطهارة وركعة الخامس عشر
تعمد وضع احدى اليدين على الاخرى لغير
تقية السادس عشر تعمد الكلام بحرفين غير
قران ولا دعاء ومنه التسليم السابع عشر
تعمد الاكل والشرب الا في الوتر لمن يريد
الصيام وهو عطشان الثامن عشر تعمد
القهقهة التاسع عشر تعمد البكاء لامور

المراد بالبكاء ما كان فيه صوت وانتحاب فلا تبطل بخروج الدمع من غير صوت فلا تبطل اذا كان البكاء للامور الآخرة بل ذلك من افضل الطاعات

ولو جاءت على وجه لا يستطيع دفعها فان الصلوة في ذلك تبطل وان لم ياثم

الدنيا

الدنيا العشرون تعمد ترك واجب مطلقا
الا الجهر والسر فيعذر الجاهل فيهما
الحادي والعشرون تعمد الانحراف عن القبلة
الثاني والعشرون تعمد زيادة واجب مطلقا
الثالث والعشرون تعمد الرجل عقص شعره
الرابع والعشرون تعمد وضع احدى الراحتين
على الاخرى راكعا بين ركبتيه ويسمى
التطبيق على خلاف فيهما الخامس والعشرون
تعمد كشف العورة في قول ومنهم من ابطل

الاصح انه مكروه

المعتمد ان المصلي اذا شرع في الصلوة مستورة العورة ثم عرض له الكشف لا عن عمد واستتر حين علم التكشف من غير تقصير لا يبطل صلوته وان شرع في الصلوة مكشوف العورة بطلت وان كان ناسيا ومثلها لو تعرض كشف العورة كمن صلى في ثوب واسع الجيب والكم بحيث تبدو منه العورة في بعض اوقات الصلوة

به مطلقا صار جميع ما يتعلق بالخمس الفا
وتسعة ولا يجب التعرض للحصر بل يكفي المعرفة
بها والله الموفق والمعين اما الخاتمة
ففيها بحثان الاول في الخلل الواقع في
الصلوة وهو اقسام الاول ما يفسدها
وقد ذكر الثاني ما لا يوجب شيئا وهو
نسيان غير الركن من الواجبات ولم يذكر
حتى تجاوز محله كنسيان القراءة او ابعاضها
او صفاتها او واجبات الانحناء في الركوع

او الرفع منه او الطمانينة فيه او واجبات
الانحناء في السجدتين والطمانينة في الرفع
من الاولى وكذا زيادة ما ليس بركن سهوا
والسهو في موجب السهو او في حصوله و
السهو الكثير والشك من الامام مع حفظ
الماموم وبالعكس او غلب على ظنه احد
طرفي ما شك فيه الثالث ما يوجب
التلافي بغير سجود وهو ما نسي من الافعال
وذكر قبل فوات محله كنسيان قراءة الحمد

حتى قراءة السورة او نسيان الركوع حتى هوى
الى السجود ولما يسجد ونسيان السجود حتى

اى وتذكر قبل حصول السجود فانه يجب العود والركوع ١٢ ر

قام ولما يركع وكذا التشهد الرابع مايوجب

الا اذا نسيه وتذكر قبل الركوع فانه يجب تداركه ١٢ ر

التلافي مع سجود السهو وهو نسيان السجدة
الواحدة او التشهد او الصلوة على النبي
واله صلى الله عليهم وتجاوز محلها فانه
يفعل بعد التسليم ويسجد له ونيته اسجد
السجدة المنسيه او اتشهد التشهد
المنسي او اصلي الصلوة المنسية في فرض

كذا اداء لوجوبه قربة الى الله ونيه سجدتي
السهو اسجد سجدتي السهو في فرض كذا اداء
لوجوبهما قربة الى الله ويجب فيهما
ما يجب في سجود الصلوة وذكرهما بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وال محمد
ثم يتشهد فيهما ويسلم ويجبان ايضا
للتسليم في غير محله نسيانا وللكلام
كذلك والشك بين الاربع والخمس و
للقيام في موضع القعود وبالعكس و

الاحوط وجوبهما فی کل زیادة ونقیصة
غیر مبطلتین وهما بعد التسلیم مطلقا
وقیل لا یجب فعلهما فی الوقت ولا قبل
الکلام والاولی وجوبه ولا التعرض
فی نیتهما للاداء او القضاء وان کان
اجود وتجب فی الاجزاء المنسیة ذلک
اما الطهارة والاستقبال والستر
فیشترط فی الجمیع الخامس ما یوجب الاحتیاط
فی الرباعیات وهو اثنا عشر الاول

ان یشک بین الاثنتین والثلث بعد
اکمال السجدتین الثانی الشک بین الثلث
والاربع مطلقا والبناء علی الاکثر
فیهما ویتم ما بقی ویسلم ثم یصلی رکعة
قایما او رکعتین جالسا الثالث
الشک بین الاثنتین والاربع بعد
السجدتین والبناء علی الاربع والاحتیاط
برکعتین قایما الرابع الشک بین الاثنتین
والثلث والاربع بعد الاکمال والبناء

على الاربع والاحتياط بركعتين جالسًا
وركعتين قايما قبلهما الخامس الشك
بين الاثنتين والخمس بعد اكمال السجدتين
السادس الشك بين الثلث والخمس بعد
الركوع او بعد السجود السابع الشك
بين الاثنتين والثلث والخمس الثامن
الشك بين الاثنتين والاربع والخمس
وفى هذه الاربع وجه بالبناء على الاقل
لانه المتيقن ووجه بالبطلان فى الثلاثة

الاول احتياطا والبناء فى الثامن على
الاربع والاحتياط بركعتين قايما وسجود
السهو التاسع الشك بين الاثنتين والثلث
والاربع والخمس بعد السجود وحكمه حكم
الثامن ويزيد فى الاحتياط بركعتين جالسًا
العاشر الشك بين الاربع والخمس بعد
السجود موجب للمرغمتين كامر وقبل الركوع
يكون شكا بين الثلث والاربع وبعد
الركوع فيه قول بالبطلان والاصح الحاقه

بالاول فيجب الاتمام والمرغمتان الحادي عشر
الشك بين الثلث والاربع والخمس وفيه
وجه بالبناء على الاقل واخر بالبناء على
الاربع والاحتياط بركعة قائما والمرغمتين
الثاني عشر ان يتعلق الشك بالسادسه
وفيه وجه بالبطلان واخر بالبناء
على الاقل او يجعل حكمه حكم ما يتعلق
بالخمس ولابد في الاحتياط من النية
اصلي ركعة احتياطا او ركعتين قائما

بلغ

اوجالسا في الفرض المعين اداء او قضاء
لوجوبه قربة الى الله ويكبر ويلزمه قراءة
الحمد وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح
ويعتبر فيه جميع ما يعتبر في الصلوة من
التشهد والتسليم ولا اثر لتخلل المبطل
بينه وبين الصلوة ولا خروج الوقت
نعم ينوي القضاء ولو ذكر بعده او في اثنائه
النقصان لم يلتفت وقيل لو ذكره في اثنا
اعاد الصلاة ولو ذكر التمام تخير في

القطع والائتمام البحث الثاني في خصوصيات
باقي الصلوات بالنسبة الى اليومية تختص
الجمعة بامور عشرة الاول خروج وقتها
بصيرورة الظل مثله في المشهور الثاني
صحتها بالتلبس ولو بالتكبير قبله
الثالث استحباب الجهر فيها الرابع تقديم
الخطبتين عليها الخامس الاجزاء عن
الظهر السادس وجوب الجماعة فيها
السابع اشتراطها بالامام او من نصبه

الثامن توقفها على خمسة فصاعدا احدهم
الامام التاسع سقوطها عن المراة والعبد
والاعمى والهم والاعرج والمسافر
ومن هو على راس ازيد من فرسخين الا
ان يحضر غير المراة العاشر ان لا يكون
جمعتان في اقل من فرسخ واما العيد
فتختص صلوته بثلثة اشياء الاول الوقت
من طلوع الشمس الى الزوال الثاني خمس
تكبيرات بعد القراءة في الاولى واربع

فی الثانیه بعد القراءة ایض والقنوت
بینهما الثالث الخطبتان بعدها ویجب
علی من تجب علیه الجمعة ویجب من لا فلا
بشروطها واما الآیات فهی الکسوفان و
الزلزله وکل ریح مظلمة سودا او صفراء
مخوفة ویختص بامور اربعة الاول تعدد
الرکوع ففی کل رکعة خمسة الثانی تعدد
الحمد فی الرکعة الواحدة اذا اتم السورة
الثالث جواز تبعیض السورة وفی الخامس

والعاشر تتمها الرابع البناء علی الاقل
لو شک فی عدد رکوعاتها ووقتها
حصولها واما صلوة الطواف فیختص بامرین
الاول فعلها فی المقام او وراءه او الی
جانبیه الا لضرورة الثانی جعلها
بعد الطواف قبل السعی ان وجب
واما الجنازة فیختص بثلاثة الاول وجوب
التکبیرات الاربع غیر تکبیرة الاحرام
الثانی الشهادتان عقیب الاولی والصلوة

على النبى وآله عقيب الثّانيه والدّعاء
للمؤمنين عقيب الثالثه وللميت عقيب
الرّابعة الثالث لاركوع فيها ولاسجود
ولاتشهّد اخرها ولاتسليم ولايشترط
فيها الطّهارة واما الملتزم فبحسب الملزم فيها
ندره من الهيات المشروعة انعقد ووجب
الوفاء به ولو عيّن زمانا فاخلّ به فيه
قضى وكفه ويدخل فى شبه النّذر العهد
واليمين وصلوة الاحتياط والتحمل عن

الاب والمستاجر عليه والقضا فانه
ليس عين المقضى وانما هو فعل مثله
ويجب فيه مراعات الترتيب كما فات
ومراعات العدد تماما وقصرا لامراعات
الهيئة كهيئة الخوف وان وجب قصر
العدد الا انه لو عجز عن استيفاء الصلوة
اوما او يسقط عنه لو تعدّد ويجزى عن
الركعة التسبيحات الاربع ويجب النية
والتحريم والتشهّد والتسليم وانما المعتبر

في الهيئة بوقت الفعل اداء وقضاء وكذا
باقي الشروط فيصح القضاء من فاقدها
لا فاقد الطهارة والمريض المومي بعينيه
فتغميضهما ركوع وسجود فتحهما رفعهما
والسجود اخفض وكذا الاداء ولو جهل
الترتيب كرّر حتى يحصله احتياطا والسقوط
اقوى وانما يجب على التارك للصلوة
مع بلوغه وعقله واسلامه وطهارة
المرأة من الحيض والنفاس اما عادم المطهر

فالاولى وجوب القضاء ولو لم يحص قدر
الفائت والفايته كرّر حتى يغلب على
ظنه الوفاء ويقضي المرتد والسكران
وشارب المرقد عند زوال العذر ما فاتهم
ولو فاتته فريضة مجهولة من الخمس قضى
الحاضر صبحا ومغربا واربعا مطلقة
والمسافر ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا
ومغربا والمشتبه ثنائية مطلقة ورباعية
مطلقة ومغربا ولو كانت اثنتين قضى

الحاضر صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر
ثنائيتين بينهما المغرب والمشتبه يزيد
على الحاضر ثنائية ولو كانت ثلاثا قضى
الحاضر الخمس والمسافر ثنائيتين ثم مغربا
ثم ثنائية والمشتبه يزيد على الحاضر
ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها
وان كانت اربعا قضى الحاضر والمسافر
الخمس والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيتين
قبل المغرب وثنائية بعدها وفرضه

التعيين وكذا لو فاته الخمس واشتبه
اليوم ان اجتزا بالثماني ولا تقضى الجمعة
والعيدان والايات لغير العلم بها ما لم
يستوعب الاحتراق ولو اطلق القضاء
على صلوة الطواف والجنازة فمجاز و
كذا النذر المطلق والحمد لله رب العالمين

تم









